مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2477-9881 EISSN: 2676-2153
المجلد 07 / العـدد: 02 (2021)، ص 144- 164

واقع وآفاق المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية في تحقيق مجال حفظ وتثمين التراث الأثري الجزائري (قراءة في مضمونه)

The Reality and Prospects of the Master Plan for Archaeological and Historical Areas in achieving the field of Preservation and Valorization of the Algerian Archaeological Heritage (a reading of its content))

د. الفيلالي جازية [*1]
[1] جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)، nadasari@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/09/14 تاريخ القبول: 2021/09/29 تاريخ النشر: 2021/12/15

ملخص:

يتناول موضوع المقال قراءة لمضمون المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية الصّادر سنة 2007م، فهو من أحد المخطّطات الوطنية التي برمجت ضمن المخطّط التوجيهي الوطني للتهيئة والإقليم (*SNAT*) الصّادر سنة 2005م، هدفه تحديد الآفاق المستقبلية في مجال حفظ وتثمين التراث الأثري الوطني من خلال ما ورد في المرجعية القانونية 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وتعزيز الاجراءات الإدارية، والتقنية، والمالية في تسيير وإدارة التراث الأثري ودمجه ضمن متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية

الكلمات المفتاحية: الحفظ، التثمين، التراث الأثري، التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

Abstract:

The Subject of the Article deals with a reading of the content of the master Plan for Archaeological and Historical Areas issued in 2007, as it is one of the National Plans programmed within the national master plan for preparation and territory issued in 2005. The law 04-98 related to the Protection of Cultural Heritage, the strengthening of Administrative, Technical and Financial procedures in the Management of Archaeological Heritage and its integration within the requirements of Economic and Social Development

Keywords: Conservation, valorization, Archaeological Heritage, Economic and Social Development

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

بادرت الجزائر في استغلال إمكانياتها المادية للحفاظ على التراث الأثري وتثمينه من خلال الاعتماد على العديد من السبل والطّرق لذلك، إلاّ أنّه دائما كانت توجد هناك معوّقات تقضي على ما كانت تصبو إليه ، لتحتضن بعدها استراتيجية علم الآثار الوقائي كوجهة جديدة تحقّق مبتغاها، فارتكزت على بعض العمليات الاستعراضية والتدخلاّت الرسمية كمبادرة لتحقيق هذه الأخيرة، وبعد أن تأكدّت الجزائر ضرورة تعزيز الحفاظ على المناطق التاريخية والمواقع الأثرية، شرعت الوزارة الوصيّة سنة 2007م في إعداد خطة حول حماية التراث الأثري بتطبيق ما جاء في المخطّط التوجيهي الوطني للمناطق التاريخية والمواقع الأثرية الذّي جاء كجزء مسجّل في إطار تنفيذ مشروع المخطّط التوجيهي الوطني للتهيئة الإقليمية (SNAT) لـ2025م بموجب القانون رقم 01-20 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2001م المتعلّق بالتهيّئة والتنمية المستدامة للإقليم، وأصبح مرجعا رئيسياً في تجسيد وترجمة الإدارة الفعلية والحقيقية في تحقيق مقوّمات المخطّط الذّي يعتمد على مدوّنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05- 443 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2005م الذّي يحدّد معالمه بصفة عامّة في إعداد مختلف الأنشطة لوضع مقوّمات أساسية في تحقيق سياسة الحفاظ على التراث الأثري وتثمينه (*la Ministère de la Culture , 2007 :07*).

إن المخطّط التوجيهي للمناطق التاريخية والأثرية هو نتاج لمسار طويل من البحث، التحقيقات، الدراسات، الخبرات والاستشارات، وهو ناتج عن عمل فكري كبير للهيئات التراث الاثري التابعة لمصالح الثقافة، ولاستشارة واسعة المتعاملين الوطنيين، والمحليّن العموميين والخواص(عموشة، 2012: 132) ، ومختلف القطاعات التّي لها أولوية حماية التراث الأثري، وعليه يمكن طرح الاشكالية على النحو التالي: ما محتوى المخطط التوجيهي للمناطق التاريخية والأثرية الصادر سنة 2007م، وماهي الآليات التنظيمية

والتّقنية المبرمجة في طياته للنهوض بمجال حفظ التراث الأثري الوطني، وماهي آفاقه المستقبلية لتحقيق ذلك؟.

2. مقوّمات المخطّط التوجيهي لحماية المناطق التاريخية والأثرية:

اشتمل المخطّط التّوجيهي على ثلاثة محاور أساسية في محاولة من الوزارة الوصية تقييم ما قدّمته من مشاريع في السنوات الفارطة، وتقديم اقتراحات لمشاريع مستقبلية أخرى في مجال حماية التراث الأثري، حيث تضمّن فيه على التشخّيص العام لقطاع التراث الأثري والتاريخي الذّي تناول المراحل التاريخية التي جرت في سياسة الحفاظ على التراث الأثري منذ سنة (1962- 2000)م، ليخصّص جانبا من النشاطات التّي تمّت في الفترة الممتدّة (2002-2007)م، بعدها تناول التشخيص المستقبلي العام في إطار سياسة الحفاظ على التراث الأثري بإبراز السبل المعتمد عليها في جرد التراث الثقافي، ودور التراث الثقافي كعامل مهمّ في تطوير التنمية المستدامة للأقاليم، ثمّ الأقطاب الاقتصادية للتراث.

كما تضمّن المخطّط على توزيع للمشاريع المستقبلية في سياسة حماية التراث الأثري والحفاظ عليه إلى ثلاث نشاطات: على المدى القصير (2007-2009)م، وعلى المدى المتوسط (2009-2014)م، وعلى المدى الطويل(2014-2025)م باستخدام مجموعة من المقوّمات التّي تساهم بدورها في تطبيق ما جاء به المخطّط وهي:

1.2. الحماية القانونية: تكتسي سياسة الحفاظ وتثمين التراث الأثري على أدوات لتنفيذها يمكن ان نركّز بالدرجة الأولى على **تسجيل المعالم التاريخية والمواقع الاثرية ضمن قائمة الجرد الإضافي** التّي تعتبر صيغة حمايتها على المستوى الولائي لمدّة 10 سنوات على حسب ما ورد في الفصل الأوّل من القانون 98-04، ويتمّ تصنيفها وطنيا بعد فتح دعوى تقترحها الوزارة الوصيّة باعتبارها أحد إجراءات الحماية النهائية على حسب ما نصّ عليه الفصل الثّاني من نفس القانون، ناهيك عن عمليات الجرد للتراث الأثري، التّي يلاحظ فيها غياب الجرد العام للممتلكات الثقافية المادية التّي توَلي بتأخّر الجزائر في إعدادها للخريطة الأثرية، واقتصار هذه العملية في معظمه على التراث الأثري المحمي

فقط كما هو مدوّن في مرسوم تنفيذي رقم 03-311 مؤرّخ في 17 رجب 1424 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر 2003 م الذّي يحدّد إعداد جرد عام للممتلكات الثقافية المحمية، وقرار أخر مؤرّخ في 20 ربيع الثاني 1426هـ الموافق لـ 29 مايو سنة 2005م، الذّي يحدّد شكل سجّل الجرد العام للممتلكات الآنفة ذكرها ومحتواه، لكن في مخطط التوجيهي للمناطق الاثرية للمناطق التاريخية والمواقع الأثرية تم تحديد فيه عمليات الجرد على مختلف مناطق البلاد من 2007 م إلى غاية 2014م، ودعمها بضمان لها استمرارية العمل ورصده.

2.2. التثمين والحفاظ: اعتمدت على القانون 98-04 المؤرّخ في 15 جوان 1998 المتعلّق بحماية التراث الثقافي المنصوص عليها في أحكام مواده المتعلّقة بالأقاليم والمناطق التاريخية والأثرية الواردة في(28،30،32،38،40،41،42)، والتّي تحدّد مسار حماية المحميات الأثرية، القطاعات المحفوظة والحظائر الثقافية من خلال إعداد مخططات الحماية والاستصلاح للمواقع الأثرية التّي تسمح بإعادة تأهيلها وتثمينها(*la Ministère de la Culture , 2007 :12,13)*

إذ يعتبر القانون 98-04 المجموعات الحضرية كهوية للتراث الثقافي الوطني، لها قيمة تاريخيّة، معمارية، فنية، محليّة تبرمّج ضم القطاعات المحفوظة حتّى تستفيد من حماية، ترميم، إعادة تأهيل، وتثمين تحت صيغة المخطّطات الدّائمة للحفاظ وتثمين القطاعات المحفوظة (PPMVSS، والتّي يتّم إعدادها في العديد من الدراسات الواردة على النحو الآتي: (المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية (SNT) ، المخطط الجهوي للتهيئة الاقليمية (SRAT)، المخطّط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT)، المخطط التوجيهي للممتلكات والتجهيزات الكبرى الثقافية (SDBGEC)، المخطّط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية (SDZAH)، المخطّط التوجيهي للتهيئة والتعمير(PDAU) *(Mahdid Soumia , 2012 :68)*.

تعدّ كل هذه المخطّطات الوطنية والجهوية من الاستراتيجيات التّي تبرز أهميّة تثمين التراث الأثري ضمن متطلبات المشاريع التنموية الإقتصادية والاجتماعية، كما هو مجسّد مثلا في مخطّط التهيئة الإقليمية SNT، والذّي يحدّد معاييرّ ومقوّمات تسمح بتعزيز هذا التراث من خلال تطوير الأقطاب التراثية من حظائر ثقافية ومحميات أثرية المساهمة في إنتاج ثقافي خالص يكسب ربح كبير في قطاعي السياحة والتهيئة الإقليمي *(Ouari Meradi, Matouk Attaf, 2013 :08,09)*.

وفي هذا المخطط الذّي سيتّم التطرّق إليه سنوضّح الاجراءات التطبيقية المتبّعة في تنفيذ مخطّط التهيئة الإقليمية لحماية التراث الأثري.

3.2. **الصيانة والترميم:** هي إحدى الخطوات الواجب إتبّاعها في استراتيجية الحفاظ على التراث الأثري وتثمينه **بموجب** مرسوم تنفيذي مؤرّخ رقم 03-322 مؤرّخ في 9 شعبان 1424هـ الموافق لـ 5 أكتوبر 2003م، يتضمّن ممارسة الأعمال الفنيّة المتعلّقة بالممتلكات الثقافية المحمية، الذي ينص على أنّ الأعمال الفنيّة تتّم على المعالم التاريخية، وكذا على المخطّط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة واستصلاحها، ومخطّط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها، وكذا مخطّط تهيئة الحظائر الثقافية، ليتمّم بقرار مؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1426هـ الموافق لـ 13 ابريل 2005م، الذي يحدّد الأحكام الخاصّة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية تحدّد إبرام عقد ممارسة هذه الأعمال وتحديد مهامه و مراحل الدراسة مع احترام كل الشّروط المنصوص عليها في العقود المبرمة، ليتمّم كذلك بقرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني 1426هـ الموافق لـ 31 مايو 2005م، الذي يحدّد محتويات مهام ممارسة الأعمال الفنيّة المتضمّنة ترميم الممتلكات العقارية المحمية، ومن خلال هذه النصوص جاء سياسة صيانة وترميم التراث الأثري في مختلف ولايات البلاد وإنجازها على حسب المخططات المعروفة بعد تقسيمها إلى فترات من 2002م إلى غاية 2014 م، وحتّى على المدى الطويل سنة 2025م.

3. دوافع اعتماده وظروف تطبيقه:

1.3 : المرجع النظري:

بعد أشغال الورشة التاسعة الموسومة بـ " **حماية وتطوير التراث الثقافي المادي وغير المادي** " لمخطّط التهيئة الإقليمي بوهران، تمّ استنتاج مجموعة من التوصيات تمثّلت في:

1. يجب أن تسجّل كلّ مخطّطات التهيئة الإقليمية ضمن الآفاق المحتملة في إعادة الإعمار وإعادة التأهيل الذاكرة وتاريخ لمكان منطقة بهدف تحقيق التنمية المستدامة التي تحترم القيّم وهوية الاجداد.

2. يمكن جعلها وسيلة لاتّخاذ أيّ إجراء التهيئة الإقليمية سواء ذات طابع اقتصادي واجتماعي والتراث الثقافي في جوهرها المادي وغير المادي، ويجب الاستفادة من كل المبادرات المتعلّقة بالحفاظ عليها وتثمينها.

3. الحرص على حماية التراث الثقافي عند وضع المخطّط التهيئة الإقليمية (SRAT) ذات البعد المعيشي، وذات ميزة سكنية، والتعرّف على الحرف التقليدية، على كل القضايا التي تثير المشاكل للمنطقة.

4. التأكّد من تسليط الضوء على الميزات المادية والتاريخية التّي تضمن إعادة تأهيل القيّم الروحية، الرمزية، والتاريخية التّي تنظّم هويّتنا وتحّقق التوازن ما بين الماضي الحاضر والمستقبل.

5. بصرف النظر عن التراث الثقافي المحمي، وجب الحفاظ ودمج التراث الأثري غير المصنّف (غير محمي) ضِمن مخطّط التهيئة الإقليمية مثل الحظائر الثقافية، المراكز التاريخية، المواقع الأثرية والمعالم والتاريخية، وهنا نلمح فيه الإشارة إلى توظيف علم الآثار الوقائي كاستراتيجية جديدة لكن بطريقة غير مباشرة.

6. من منظور الرؤية الشاملة لعدّة قطاعات موحّدة والتراث الثقافي فهي بمثابة الإسمنت لبناء نظام منهجي لضمان التنمية المستدامة (*la Ministère de la Culture , 2007 :* 11)

2.3 المرجع القانوني:

لقد تناول الاطار التشريعي تحديد آليات حماية التراث الأثري الجزائري في حدود أحكام القانون 98-04 المؤرّخ في 15 جوان 1998 المتعلّق بحماية التراث الثقافي الذي ينّص على مجموعة من المواد تحّدد بعض أدوات التخطيط والحفاظ على المناطق الأثرية والتاريخية وهي المادّة 28، المادّة 30، المادّة 32، المادّة 38، المادة 40 (الفقرة 2)، المادة41، المادة 42 (القانون 98-04 ، 2015 : 08-10)، كلّها تصبو في سياسة الحماية من خلال توظيف آليات منصوص عليها في القانون.

4. مهامه وغاياته:

يهدف المخطّط التوجيهي إلى الحفاظ وتثمين التراث الثقافي، التاريخي والأثري نحو ترقية الأقطاب الثقافية، واستغلالها في مختلف الأنشطة للوصول إلى ما يعرف بالسيّاحة الثقافية(*Hafesa Fatma Zohra, 20121:79*)، لذا تكمن مهام المخطّط في العديد من الغايات والتّي تمحوّرت فيما يلي:

1. تجدّيد التوجّهات التّي تسمح بتطوير الاستراتيجية الوطنية لحفظ وتثمين التراث الأثري تحت إطار القانون 98-04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي.

2. تهيئة الظروف لتنفيذ أعمال الحفظ وتثمين التراث الأثري على جميع الإقليم الوطني.

3. تجديد وإحصاء وتسجيل جميع الممتلكات الثقافية المحمية.

4. التخطيط لإعادة بناء خريطة التوزيع وتقسيم فئات المختلطة من الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية في جميع أنحاء البلاد.

5. تعزيز الإجراءات المعروفة بالفضاء الأثري والتاريخي الجزائري من خلال إحياء التوجيه المنهجي للعلوم في علم الآثار والتراث الثقافي.

6. تثبيت آفاق تعزيز نظم الرّقابة والرصد للمناطق الأثرية .

7. التوفيق بين ضروريات الحفاظ على الممتلكات الثقافية المحمية ومتطلّبات التنمية الاقتصادية.

8. الحرص على فرض التكيّف للقيّم الثقافية، الاقتصادية، والاجتماعية في سياق اصالة المكان.

9. تمويل الموارد المالية لتسيير وإدارة عمليات الجرد، الترميم، وتثمين التراث الأثري والتاريخي (*la Ministère de la Culture, 2007 : 14*).

يسعى المخطط التوجيهي إلى تحسين السياسة المنتهجة في حماية التراث الأثري بعد أن طالها الكثير من التأخر في عدّة مجالات .

4.إنجازاته وتحدياته الرّاهنة:

اعتمد المخطّط على أدوات تسمح بتنفيذه تكمن في الحماية القانونية والتطبيق الفعلي له من خلال إنجاز العديد من الآليات المتمثلة في التصنيف الوطني، ترميم المعالم التاريخية، مخطط الحماية وتثمين المواقع الأثرية ومناطق حمايتها، القطاعات المحفوظة، جرد التراث الأثري وغيره، وقد تمّ تنفيذها في الفترة الممتدّة ما بين (2002-2007)م من خلال تتبّع عدّة أمور هي:

أ. في مجال الحماية:

أ.1). الأدوات القانونية والمؤسساتيّة: تمّ إعادة هيكلة الأدوات لدعم التراث الثقافي، والرّغبة في التطوير الفعلي لآليات التخطيط والتنفيذ، وعدم التركيز النشّاطات والمسؤوليات اتجاه السلطات المحلية والمجتمع بل للدولة النصيب الأكبر باعتبارها المنظّم المؤسّساتي بالقوّة العمومية تضمن للجمهور الحفاظ على التراث الوطني، وبالتالي عملية إعادة هيكلة المؤسّسات ليست مجرّد إعادة تطويرها وإنّما هو إصلاح نموذجي تنظيمي على غرار التعريف بالمهام والوظائف القادرة على ضمان أكبر قدر من العمل المؤسساتي

التنفيذي، وهذا الاصلاح يساهم في تنظيم قطاع التراث الثقافي ويضع الهيئة الوصيّة برصد مهامها، **وتماشيا مع القانون 98-04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي ، وإعادة تنظيم القطاع** في إطار مرسوم تنفيذي رقم 05-80 المؤرّخ في 06 فبراير 2005م المتعلّق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة بخلق مديريتين مكلّفة بالشؤون التراث الأثري وهما: (مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، مديرية حفظ وترميم التراث الثقافي)

تكمن مهام **الأولى** في الشروع، اقتراح وتقييم النشاطات المتعلّقة بالحماية القانونية، ضمان التنفيذ الفعلي للتشريعات والأنظمة المتعلّقة بحماية التراث الثقافي، الإعلام عن كل طلبات الحصول على تراخيص قانونية وإدارية، ضمان تنفيذ الاجراءات الإدارية اللازمة لمداولات اللجنة الوطنية المكلّفة بالممتلكات الثقافية واقتنائها، واخيرا وضع مخطّطات وبرامج تسمح بتطوير التراث الثقافي وضمان تنفيذها.

أما السياسة **الثانية** تعتمد على تنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي، ضمان السّير الجيّد والسليم لجرد وبنك معطيات الممتلكات الثقافية، دراسة ملفات التصنيف واقتناء الممتلكات كعضو يمثّل الأمانة العامّة في اللّجان الوطنية ، ووضع خطط وبرامج صيانة وترميم التراث الثقافي وضمان تنفيذها (*la Ministère de la Culture, 2007:30,32*).

1).وجب **تعزيز السلطات وصلاحيات مديريات الثقافة للولايات كممثّل محلّي مكلّف بتطبيق سياسة الوزارة الوصيّة المتعلّقة بحماية التراث الأثري** من خلال تحديد مهام الوكالة الوطنية للآثار والنصّب التّاريخية سابقا ونقل المهام الأخرى إلى مديريات الثقافة المحليّة وفقا لما جاء في القانون 08-04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي.

2).الانتهاء من ترسانة النصوص التشريعية المكملة للقانون 98-04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي اللاّزمة لتطبيق سياسة الحماية ، وفي هذا الصدّد تمّ إصدار حوالي ثماني وثلاثين مرسوماً وقراراً خاصّة بتدابير وإجراءات التّطبيقية لحماية التراث الأثري

كما تمّ إعداد المخطّطات الدائمة للحفاظ وتثمين القطاعات المحفوظة لكلّ من **قصبة الجزائر العاصمة**، فقد أنجزت المرحلة الأولى من الدراسة النهائية من قبل مكتب الدراسات CNERU، وتمّ فيها تحديد التدابير الطارئة للبدء فيها، وأيضا بدأت الدّراسة لموقع الصّخرة القديمة بقسنطينة.

-إنجاز مخطّطات الحماية وتثمين المواقع الأثرية ومناطق حمايتها للعديد من المواقع الأثرية وهي تيبازة، جميلة، تيمقاد، وقلعة بني حمّاد *(la Ministère de la Culture, 2007 :33)*.

أ.2). جرد الممتلكات الثقافية المادية:

يهدف الجرد إلى إعادة بناء السجّل التراث بعد احصائها للممتلكات المنقولة وغير المنقولة، والتّي ستكون مستقبلا وثيقة قانونية ضدّ كلّ من يتجرّأ على إلحاق الضرر بالممتلك الثقافي، وأهّم النشاطات التي نفّذت في الفترة الممتدة ما بين 2002-2007م:

- نشر مرسوم تنفيذي للقانون 98-04 يحدّد إجراءات تأسيس الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، وبالتّالي وجب من تحديد الأداة وتسجيل جميع الممتلكات الثقافية ذات ملكية عامّة وخاصّة بالدولة، الولاية، والبلدية، واحتجازهم من قبل مختلف الهيئات والمؤسّسات المتعلّقة بذلك وفقا للوائح القانونية الخاصّة بالممتلكات الثقافية المحمية، الأشخاص الطبيعيين، أو الملكية للأشخاص المعنويين ذات الحق الخاصّ.

- نشر أربعة قرارات تطبيق النص التشريعي المتعلّق بالجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، وأمر يحدّد شكل ومضمون القائمة العامّة للممتلكات الثقافية المحمية وفقا لوزارة الشّؤون الخارجية، ومرسوما آخر يحدّد كيفية جرد الممتلكات الثقافية المحمية وفقا للقطاع الدفاع الوطني.

أمّا الإجراءات المنجزة في تطبيق عملية الجرد، فيتمثّل في:

1. إنشاء قائمة الممتلكات الثقافية المحمية .

2.انطلاق عملية إحصاء الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة في جميع انحاء الوطن.

3. تنفيذ نظام المعلومات الجغرافية SIG للتسيير المعلوماتي لجرد وبنك المعطيات للتراث الأثري وانطلاقها في ثمانية عشرة ولاية.

4. الامتثال لسجّلات الجرد الخاصّة بالمتاحف الوطنية (*la Ministère de la Culture, 2007 :34,35*).

أ.3). **تصنيف التراث الأثري:**

- تمّ اقتراح تصنيف خمسة عشر موقعا ومعلما أثريا منها ملفيْن في القطاعات المحفوظة، وثلاث ملفات لإنشاء حظائر ثقافية (*la Ministère de la Culture, 2007 :40*) .

- أصدر اربعة عشر مرسوما متعلّف بدعوى فتح تصنيف المواقع والمعالم التاريخية.

- اصدر مرسوما يتعلّق بتسجيل ست مئة وإحدى عشرة موقعا ومعلما تاريخيا ضمن قائمة الجرد العام للممتلكات الثقافية غير المنقولة.

- إنشاء قطاعات محفوظة لكل من قصبة الجزائر العاصمة، مدينة قسنطينة، ووادي ميزاب من خلال إصدار مرسوما تنفيذيا لذلك.

- تبنّي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية مشاريع إنشاء قطاعات محفوظة لمدينة تنس القديمة ، قصبة دلس، وهي بصدد إصدار مرسوماً تنفيذياً لذلك .

- المصادقة على مشروع إنشاء حظائر ثقافية بتندوف ، توات-قورارة-تيدكلت، والاطلس الصحراوي.

ب). الحفاظ وتثمين التراث الأثري:

لقد تمّ التّركيز عل اعادة هيكلة مصالح التراث الأثري التابعة للوزارة الثقافة بين انشاء مراكز البحث والمتاحف لتطوير مجال الدراسات للعلمية في اقتناء المجموعات المتحفية وتسييّر المواقع الأثرية والمعالم التاريخية، فاعتمدت على :

- إنشاء الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية لترميم وإعادة إحياء التراث الأثري، وباعتباره مدخلا وموردا رئيسيا يسمح بتحقيق التكامل الاقتصادي في التنمية.

- إنشاء المركز الوطني للبحوث الأثرية CNRA على منوال المركز الوطني للبحوث ما قبل التاريخ، الأنثروبولوجيا والتاريخ CNRPAH تكمن مهامهما في كيفية البحث عن السبل تسمح باستغلال التراث الأثري المدفونة تحت سطح الأرض، والمغمور تحت المياه، وجاء انشاء هذه المؤسّسة كترجمة سياسية ورمزية لاستعداد في إعادة تأهيل الذاكرة ، باعتباره نقطة تحول يخلق عناصر جديدة في إنشاء عقيدة وطنية في مجال علم الآثار.

- إنشاء المتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر

-إنشاء المتحف البحري في الجزائر العاصمة

- إنشاء المركز الوطني للمخطوطات في ادرار.

- إنشاء المركز الوطني لترميم الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة.

- تحقيق إنجاز عشرين متحفا إقليميا في العديد من المناطق.

- عمليات اقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة وإثراء المجموعات المتحفية الوطنية (*la Ministère de la Culture, 2007 :43-45*).

- انجاز حوالي خمسة عشرة مشروع إعادة تأهيل وترميم للمتاحف الوطنية وقدا استفادت العديد منها مثل متحف احمد زبانة، متحف قسنطينة، ومتحف سطيف سنتيّ 2001-2002م.

- تركيب نظام الأمن للمتحف الوطني للفنون والتقاليد الشعبية سنة 2003م.

- اقتناء مخبرَيْن للصور بمتحفيْ احمد زبانة بوهران والفنون والتقاليد الشعبية.

- إعادة تأهيل قاعة المعارض وترميم المقتنيات الفنية للمتحف الفنون الجميلة سنة 2007م.

ج). ترميم التراث الثقافي: في هذه العملية اعتمد على المراسيم التنفيذية المتعلّقة بإدارة الممتلكات الثقافية المحمية، مع تحديد المواصفات القياسية ودفتر الشروط لنوعية تسيير الوكلاء لمشاريع المتعلقة بترميم الممتلكات الثقافية المحمية، ناهيك عن إصدار مراسيم

وأوامر تنفيذية أخرى متعلّقة بتحديد شروط ومهام منفذّي عمليات الترميم، ومهام اللّجنة القطاعية لتأهيل المهندّس المختّص في المعالم والمواقع الأثرية والتاريخية، ناهيك عن انطلاق العديد من عمليات ترميم الممتلكات الثقافية المادية في برامج مختلفة مع تنفيذ مرسوم متعلّق بتسيير التراث الاثري المحمي والي يتطلّب تأهيل مهندسين مختّصين في التراث، وتحديد حجم دراستها من خلال دفتر الشروط النوعية ومتطلّبات التدخّلات على المبنى المحمي (*la Ministère de la Culture, 2007 :46-48*) .

أمّا تحدياته الرّاهنة فقد تمّ تقسيمها إلى ثلاثة مراحل أوّلها: **نشاطات على المدى القصير** (2007-2009)م، **نشاطات على المدى المتوسط** (2009-2014)، **نشاطات على المدى الطويل** (2014-2025)، وسيتّم تحليل كل مدى على حدى وأهم الإنجازات التي تمّت ولازالت متواصلة إلى يومنا هذا:

1.4). النشاطات التّي تمّت على المدى القصير (2007-2009)م:

اعتمدت الوزارة الوصيّة في سياسة حفاظها على التراث الأثري وتثمينه بتجسيد مقومّين أساسيين هما: **الحماية القانونية** (التصنيف، والجرد)، وعلى **الحفاظ والتثمين** (القطاعات المحفوظة، المواقع الأثرية، الحظائر الثقافية، والعمل المتحفي).

1.4.أ). الحماية القانونية:

1.4.أ.1). التصنيف:

تمّ في هذه الفترة تصنيف 145 معلماُ وموقعاً أثرياً (54 لما قبل التاريخ، 06 فجر التاريخ، 30 قديما، 38 معلما وموقعا في الفترة الإسلامية، و17 في الفترة الحديثة)، ناهيك عن إنشاء 13 قطاعا محفوظا يعود إلى العصر الوسيط والعثماني (*la Ministère de la Culture, 2007 :73-82*).

1.4.أ.2). الجرد:

- تنظيم سجّل الجرد العام للممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة.
- تجديد قائمة الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة.

- إحصاء الممتلكات الثقافية غير المادية.

- ترتيب جدول التخطيط لنظام المعلومات الجغرافي **SIG**.

- مواصلة متابعة عملية الجرد للممتلكات الثقافية المنقولة في المتاحف الوطنية الموجودة في المخازن.

- تدعيم عمليات الجرد للتراث الأثري الموجودة بالحظائر الثقافية للتاسيلي والأهقار.

- تسجيل عمليات جرد الممتلكات الثقافية، وبنك المعطيات للتراث الثقافي غير المادي لثمانية عشرة ولاية بالهضاب العليا.

- جرد الممتلكات الثقافية المنقولة للمتاحف والمواقع الأثرية (*la Ministère de la Culture, 2007 :83*).

1.4.ب). الحفظ والتثمين: ارتكزت سياسة الحفظ على انشاء مركزين وطنيين لترميم الممتلكات الثقافية، وآخر لصيانة وترميم الفسيفساء بشرشال، كما أكّد على وضع برامج موجّهة للأشغال الطارئة المتعلّقة بالممتلكات الثقافية غير المنقولة المحمية، ووضع معايير خاصّة لتوفير الحماية للممتلكات الثقافية غير المنقولة، مع توفير أنظمة التأمين وأمن المتاحف، وإعداد مشروع الحماية وتقييم التحصينات البحرية سياحي في الجزائر من خلال إنشاء المتحف الوطني البحري، ناهيك على ضرورة إتمام وإثراء قائمة الممتلكات الثقافية المسجّلة ضمن قائمة التراث العالمي، ووضع نظام الحراسة للمواقع الأثرية وتأمين المتاحف الطبيعية.، كما أوصت مصالح التراث التابعة لوزارة الثقافة بتوفير التأطير البشري والمادي لحفظ وصيانة المواقع الأثرية، ووضع انظمة المعلومات واتصالات للمواقع الأثرية ومتاحف الموقع، وكذا إنشاء متحف إفريقي ومتحف جهوي للتراث غير المادي إثر تطبيق ما نصّت عليه اتفاقية اليونيسكو (*la Ministère de la Culture, 2007 :84*).

1.4.ب.أ. القطاعات المحفوظة: تمّ إنجاز العديد من المهام التي سجّلت ضمن مدوّنة المخطط تمثّلت في:

- تسجيل وانطلاق عمليات إعداد مخطّطات الدائمة للحفاظ وتثمين القطاعات المحفوظة لإحدى عشرة موقعا أثريا، وإنهاء دراسة مخطّطات الدّائمة لكل من قصبة الجزائر، الصخرة الكبيرة بقسنطينة، وادي ميزاب، والمدينة قديمة بتنس، وقصبة دلس وانطلاق الأشغال الطارئة لها .

1.4.ب.ب.المواقع الأثرية: ضرورة إنهاء من إعداد مخطّطات الحماية وتثمين المواقع الأثرية لاثني عشرة موقعا أثريا(تيبازة، جميلة، تيمقاد، قلعة بني حماد، ...)، وتسجيل عمليات أخرى للمواقع الاثرية المصنّفة جديدة، وإنجاز أشغال طارئة لتثمين المواقع الأثرية التّي تمّ الموافقة عليها أثناء دراسة المخطّطات الدائمة (*la Ministère de la Culture, 2007:85*).

1.4.ب.ج). الحظائر الثقافية:

ركّز في اطار تفعيل اجراء الحماية القانونية للمثل هذه المواقع إلى إعداد مرسوم تنفيذي المتعلّق بتهيئة الحظائر الثقافية، والوقوف على تسجيل عمليات لإعداد مخطّطات التهيئة للحظائر الثقافية للتاسيلي والأهقار، كما حرص على ضرورة تنفيذ مشروع "حماية التنوّع لحظيرتين التاسيلي والأهقار" مع تدعيم عمليات الجرد والتأمين لكل من الحظيرتين، وكذا توفير التأطير البشري لحماية وحراسة مداخل الحظيرتين.

-إنشاء الديوان المتعلّق بتسيير الحظائر الثقافية بتندوف، توات-قورارة- تيدكلت، والاطلس الصحراوي.

1.4,ب.د). العمل المتحفي:

طالبت المصالح التابعة لوزارة الثقافة بتوفير الهياكل المتحفية الجديدة التي أنشئت في الآونة الأخيرة(متحف الفن الحديث، متحف المنمنمات ،...)، وتجهيز المتاحف الوطنية بورشة الصيانة والترميم، وتسوية الطبيعة القانونية للمتاحف غير معتمدة(40 متحف)، وتطبيق عليها ما نصّ في أحكام مرسوم تنفيذي رقم 07-160

المؤرّخ في 27 ماي 2007 المتعلّق بشروط إنشاء المتاحف، ومهامها، وتنظيمها ووظائفها، مع الحرص إنشاء المتحف الإفريقي(*la Ministère de la Culture, 2007 :86-93*).

2.4). النشاطات التّي تمّت على المدى المتوسط(2009-2014)م:

2.4.أ). الحماية القانونية:

2.4.أ.1),التصنيف: تمّ تصنيف العديد من المعالم التاريخية والمواقع الأثرية حوالي 32 موقع لما قبل التاريخ، **ص87**، و05 معالم و11 موقعا أثريا للفترة القديمة، و 13 معلما اثريا و25 قطاعا محفوظا يعود إلى العصر الوسيط والعثماني، وتصنيف 20 معلما ترجع للفترة الحديثة (*la Ministère de la Culture, 2007 :83*) .

2.4.أ.2), الجرد: بطبيعة الحال، تواصلت الإنجازات في هذا الشأن تمثّلت فيما يلي:

- وضع جرد للممتلكات الثقافية الموجودة على مستوى الممثلين الديبلوماسي والقنصلية الجزائرية بالخارج.
- وضع جرد خاص للممتلكات الثقافية المتعلّقة بوزارة الدفاع الوطني.
- إنجاز بنك معطيات وطني معلوماتي للممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة، إنشاء مدوّنة للممتلكات الثقافية غير المادية.
- تسجيل عمليات إنجاز جرد عام للممتلكات الحظائر الثقافية لتوات-قورارة، تيدكلت، والأطلس الصحراوي بتندوف.
- تسجيل عملية إعداد شبكة وطنية معلوماتية للجرد العام للممتلكات الثقافية المادية، وإنشاء مركز وطني لتصنيف وجرد الممتلكات الثقافية (*la Ministère de la Culture, 2007 :94*).

2.4.ب). الحفظ والتثمين:

- إنشاء برنامج الحفاظ بالاعتماد على صيانة وترميم المعالم الجنائزية النوميدية (ليبو-بربر).

- وضع مصنّف للعناصر الرمزية للتراث الثقافي الجزائري منذ ظهور الاسلام إلى العهد العثماني، ووضع مصنّف للتراث الثقافي التقليدي، كما وجب أولوية إنجاز الأطلس التراث الجزائري.

- إنجاز خريطة للكوارث المؤثرة على الممتلكات الثقافية، مع وضع منهجية ومحتوى خاص بالتراث الثقافي ودمجه في برامج التعليم، تدريس التاريخ والتربية المدنية.

- إنشاء مركز وطني لصيانة وترميم العمارة الترابية .

- وضع نصوص تشريعية المتعلقة بعلم الآثار الوقائي، ووضع مخطّط برنامج استغلال المعالم والمواقع الأثرية وتوظيفها.

- دعم وجود الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات القافية المحمية على الإقليم الوطني من خلال إنشاء مديريات جهوية بثمانية عشرة ولاية(*la Ministère de la Culture, 2007 :95*).

2.4.ب.1). القطاعات المحفوظة:

- تسجيل وانطلاق عمليات إعداد مخططات الدائمة للحفاظ وتثمين القطاعات المحفوظة لثمانية قطاعات لكل من (بشار، باتنة، بجاية، مليانة، ورقلة، وهران، البليدة).

- إنهاء الدراسات المتعلّقة بالمخططات الدائمة، والبدء في الأشغال الطارئة لإحدى عشرة قطاعا محفوظا .

2.4.ب.2). المواقع الأثرية:

لقد تمّ إنهاء الدراسات الخاصّة بمخطّطات الحفظ وتثمين المواقع الأثرية، وتسجيل عمليات إعداد هذه المخطّطات للمواقع الأثرية المصنّفة حديثا، والتعجيل بالأشغال الطارئة الخاصّة بالمخطّطات التّي تمّ الموافقة على ملفاتها.

2.4.ب.3). الحظائر الثقافية:

وجب جرد الممتلكات الثقافية غير المنقولة للحظائر الثقافية لكل من توات، قورارة-تيدكلت، والأطلس الصحراوي، ووضع مخطّطات التّهيئة لهذه الحظائر.

2.4.ب.4). العمل المتحفي:

- وضع تغطية متحفية إقليمية أكثر بين الشمال والجنوب(04 متاحف موجودة بالجزائر العاصمة، 03 متاحف أخرى قيد الإنجاز).

- اقتراح إنجاز متحفا وطنيا للزربية وإنشاء متحفا وطنيا للمسكوكات، متحفيْن آخريْن للباس التقليدي والأكل الشعبي*(la Ministère de la Culture, 2007 :95-98)*

3.4). النشاطات التّي تمّت على المدى الطويل(2014-2025)م:

3.4.أ). الحماية القانونية:

اعتمدت هذه الأداة على **التصنيف** الذي سيتّم على اثنين وخمسين معلما موقعا أثريا لمختلف الفترات التاريخية *(la Ministère de la Culture, 2007 :99-102)*، والقيام بعمليات **الجرد** التّي تتولّى إنجاز شبكة معلوماتية وطنية لجرد الممتلكات الثقافية المادية، والتحقّق من الجرد العام لهذه الممتلكات.

3.4.ب).الحفظ والتثمين:

ستتمّ هذه الآليات بتطبيق ما جاء في النشاطات السّابقة الذكر في هذا السياق بالاعتماد على تسجيل وإنجاز مخطّطات الدّائمة للحفاظ وتثمين المواقع الأثرية لسبعة قطاعات محفوظة(تقرت، المدينة الحمراء ببوسعادة، المدينة القديمة بعنابة، شمورا، وادي ميزاب، قصر موغل)، مع الشّروع في الأشغال الطّارئة لعمليات الترميم لهذه القطاعات المحفوظة، كما سيتّم إنهاء الدّراسات المتعلّقة بمخطّطات الحماية وتثمين المواقع الأثرية لأربعة عشرة موقعا أثريا (تيارت، اللفة، تيسمسيلت، سعيدة، سوق أهراس) *(la Ministère de la Culture, 2007 :103-104)* ، وتسجيل عمليات إنجاز مثل هذه المخطّطات على المواقع الأثرية المصنّفة حديثا، كما سيتّم إنشاء حظائر ثقافية للمناطق

الجبلية بالتّل، وإنهاء جرد للممتلكات الثقافية للحظائر الثقافية لتوات-قورارة، تيدكلت، والأطلس الصحراوي بتندوف.

لقد احتوى هذا المخطّط على برنامجا تقديريا لأهّم عمليات ترميم التراث الثقافي المادي ما بين 2007م-2025م، بحيث خصّصت الدولة ميزانية مالية لمشاريع الترميم ومخططات الخاصّة بالقطاعات المحفوظة والحظائر الثقافية، كما حدّدت المشاريع التّي لها أولوية إنجازها باعتبارها من التحدّيات الرّاهنة والمتمثّلة في:

1. عملية ترميم وإعادة تأهيل حصن الجزائر العاصمة: سجّل هذا المشروع من معالي الرئاسة، وقد بدأ مكتب الدراسات البولوني PKZ في إنجاز دراسات متعلّقة بقصر الباي، قصر الداي، بطارية 5، أسوار والتهيئة الخارجية للحصن، كما بدأت مكاتب الدراسات الجزائرية بإنجاز دراسة للمسجد الجديد، مخزن البارود، المسجد القديم، ....

2. عملية ترميم قصر الباي بقسنطينة: تقريبا انهي من القيام بأشغال الترميم على القصر التي وصلت إلى حوالي 90٪.

3. عملية ترميم مركب تاريخي بوهران Château Neuf: تمّ البدء في مشروع ترميم وإعادة تأهيل جميع المعالم الواقعة داخل السور القديم ودمجه كمعلماً للترفيه.

4. عملية ترميم برج مرس اديبان (رايس حميدو): اقترح تسجيل عملية ترميم لهذا المعلم ضمن ميزانية الدولة سنة 2008م، وقد تمّ إنجاز دراسة نهائية لعملية الترميم والتثمين سنة 2007م في إطار مشروع أورو-متوسطي Euro Med **"نظام الدفاع البحري"**، ناهيك عن عمليات ترميم للممتلكات الثقافية غير المنقولة الواقعة داخل القطاع المحفوظ قصبة دلس، قصور بشار، أدرار، وورقلة (*la Ministère de la Culture, 2007 :108)*

إضافة إلى اقتراح الجزائر لتسجيل ستة مواقع أثرية ضمن القائمة المقترحة للمواقع التراث العالمي هي أضرحة للملوك النوميديين (إمدغاسن، الخروب، لجدار، سيقا، الضريح الملكي الموريطاني، وضريح تينهينان)، ندرومة، واد سوف، حظيرة الأوراس،

ومؤسّسات الواحات للمداخل الروفي Rhoufi، والقنطرة (*la Ministère de la Culture, 2007 :114*).

5.حاجته لاستراتيجية علم الآثار الوقائي لتفعيل أدائه الوظيفي:

لقد أشار المخطّط التّوجيهي للمناطق التاريخية والمواقع الأثرية إلى استراتيجية علم الآثار الوقائي من خلال مراجعة النصوص التّشريعية المتعلّقة بحماية التراث الأثري وسّن أحكام خاصّة به باعتباره من المشّاريع المدرجة على المدى المتوسط (2009-2014)م، وبالتّالي إذا ما تّم إصدار هذا القانون فإنّه سيساهم بالدرجة الأولى في إنهاء الخريطة الأثرية من خلال عمليات التشخيص الأثري التّي تنجز على المواقع قبل البدء في المشاريع التنموية، وتخصّيص للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية مهام تسمح باحتضان هذه الاستراتيجية لأنّها تحتاج إلى مقوّمات وكفاءة مهنية واسعة المجال وبالتّالي فإن مبادرة الوزارة الوصيّة بتطبيق علم الآثار الوقائي توجّب عليها التنسيق مع القطاعات المرتبطة به كقطاع التعمير، تهيئة الإقليم، والبيئة، وغيرها، وبالتّالي يكون فيه سياسة شاملة في إبراز مقوّمات الحماية والتثمين للتراث الأثري.

خاتمة:

يمكن القول في الأخير ، أنّ الجزائر تسعى ببوادرها هاته الى تحقيق مجال حفظ وتثمين التراث الأثري من خلال تفعيل مبادئ التنمية المستدامة التي بدورها تسمح في تحقيق توازن ملائم بين مختلف القطاعات خصوصا أنّه هذا التراث أصبح يعد موردا اقتصاديا مهمّا في النهوض بالسياحة التراثية والتنمية الثقافية، وبتقديم رؤية مستقبلية في تطبيق سياسة الحماية والحفظ للآثار واضحة المعالم كما هو وارد في أعمال المخطّط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية يمكن لها ضمان استمراريته ضمن مهام متطلّبات مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومع ايجاد حلول لكل العراقيل والصعوبات المحتملة أثناء تنفيذ أدوات هذا المخطّط لتحقيق المبتغى كغيره من المخطّطات التنموية

التابعة للتهيئة والاقليم يعتبر من الرهانات والتطلعات الكبرى التي ستواجهها الجزائر في ابراز سياسة حقيقية منسجمة في إنعاش القطاع السياحي من جهة وتطوير المجال الاقتصادي من جهة أخرى.

قائمة المراجع:

1.القانون 98-04 المؤرّخ في 20 صفر 1419هـ الموافق لـ 15 يونيو 1998م المتعلّق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر في 22 صفر عام 1499ه الموافق لـ 17 يونيو 1998،

2. حميدة بوعموشة، دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، (2011-2012)م، ص132.

3. *Hafesa Fatma Zohra,* ***Pour une Conservation Intégrée des Sites Archéologiques dans Politiques Nationale de l'Aménagement du Territoire Exemple d'étude : la Wilaya de Souk Ahras****, pour l'obtention du diplôme magistère, Option Préservation du Patrimoine Architecturale, Faculté des Science de la Terre, du Géographie et de l'Aménagement du territoire, université du Mantouri – Canstantine-, 2011-2012.*

4.Mahdid Soumia, ***Le Tourisme Culturel Durable Comme Facteur de Mise en Valeur du Patrimoine Architectural – le cas de la ville historiques de Tlemcen****, pour l'obtention du diplôme Magistère en Architecture, option Patrimoine et Urbanisme, Faculté de Technologie, Université du Tlemcen, 2011-2012.*

5. La Ministère de la Culture, ***Le Schéma Directeur Des Zones Archéologiques et Historiques,*** *Alger, Aout 2007, voir le lien : https://www.m-culture.gov.dz/images/pdf/Schema-directeur-des-zones-archeologiques-et-historiques.pdf*

6.Ouari Meradi, Matouk Attaf, ***Schéma national d'aménagements du territoire et changements culturelles en Algérie*** *,Dialogue Euro-Méditerranéen Management Public Management, MED6* ***« cultures pour la changement, changement pour la culture****, Marseille, 7-13 octobre 2013.*